الموافق 13 يونيو سنة 2012م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG مصاب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12 - 237 مؤرّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية
4	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 249 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء
19	أخرى
	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 250 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء
25	اخرى
29	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله
	مراسيم فرديّة
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في
32	الولايات
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجيّة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين
32	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
33	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قــاض
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيارت
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات
33	والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الدراسات
33	مرستوم رئاسي مورح في 27 جمادي التانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
34	الداخلية والجماعات المحلية
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر
34	في الولايات

	قھرس (تابع)
34	رَّئيسي دائرتين في و لاية البليدة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
34	والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة
34	ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التنظيم
35	والدراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
35	والتلخيص بوزارة الثقافة
2 =	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة البريد
35	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة
35	للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية
	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16
	يونيو سنة 2010 والمتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامّة
36	للوظيفة العمومية
	وزارة السكن والعمران
	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
36	السَّكن والعمران وتعيين أعضائها
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
37	تشغيل الشباب
	قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدّد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعينين في مجال
43	المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
43	المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية
43	
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
	نظام رقم 12 - 01 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر

نظام رقم 12 - 02 مؤرّخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 237 مؤرِّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنسة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم مايأتى:

المحلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (14.541.910.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 93–37 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينار مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (14.541.910.000 دج) يقيد في ميزانيات الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسلامة 3: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حـرّر بـالجـزائـر في 7 رجب عـام 1433 المـوافق 28 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مق الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المسلط الأول	
9.500.000 433.000.000 442.500.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31 02 – 31

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36

	البدائي السنى ركبي	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	م ق ن الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
110.620.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
110.620.000	" مجموع القسم الثالث	
553.120.000	مجموع العنوان الثالث	
553.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
553.120.000	مجموع الفرع الأول	
553.120.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
393.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
200.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
393.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
17.500.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
17.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	المنظفون - التكاليف الاجتماعية	
102.800.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
102.800.000	مجموع القسم الثالث	
514.000.000	مجموع العنوان الثالث	
514.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

هـ 1433 مـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36 مـ 13 يونين سنة 2012 مـ 13		
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	مقن الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.612.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
2.612.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
360.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.	12 – 32
360.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
743.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
743.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.715.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.715.000.000 4.229.000.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الأول	
4.227.000.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.019.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
2.019.000.000	مجموع القسم الأول	

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36

11 - 11		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
504.750.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03 – 33
504.750.000	مجموع القسم الثالث	
2.523.750.000	مجموع العنوان الثالث	
2.523.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.523.750.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع	03 – 31
10.700.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
10.700.000	مجموع القسم الأول	
10.700.000	مجموع العنوان الثالث	
10.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون	13 – 31
655.600.000	- الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
655.600.000	مجموع القسم الأول	
655.600.000	مجموع العنوان الثالث	
655.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

23 رجب عام 1433 هـ 13 يونيو سنة 2012 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36	8
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مق الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
46.600.000	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 – 31
46.600.000 46.600.000 46.600.000 712.900.000	مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الثالث	
	الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
19.100.000 298.900.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	01 – 31 02 – 31
318.000.000	مجموع القسم الأول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
350.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
350.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
79.600.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
79.600.000 397.950.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث	
397.950.000	مجموع العنوان النالث مجموع الفرع الجزئي الأول	

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
221.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
2.472.650.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
2.693.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
7.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية – معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
7.800.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
(7 - 1 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الضمان	13 – 33
675.450.000	الاجتماعي	
675.450.000 3.377.150.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث	
3.377.150.000	. وع و القرائي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.775.100.000	مجموع الفرع السادس	
	القرع السابع المديرية العامة للحرس البلد <i>ي</i>	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
54.700.000	المديرية العامة للحرس البلدي – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
54.700.000	يوي و ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي	

23 رجب عام 1433 هـ 13 يونيو سنة 2012 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36	10
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.700.000	المديرية العامة للحرس البلدي – الضمان الاجتماعي	03 – 33
13.700.000	مجموع القسم الثالث	
68.400.000	مجموع العنوان الثالث	
68.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.400.000	مجموع الفرع السابع	
11.309.150.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الداخلية والجماعات المطية	
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
576.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
576.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
144.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
144.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
376.227.000	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضى	05 – 36
<u> </u>	*	-5 50
376.227.000 1.096.227.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
1.096.227.000	مجموع الغدوان الثالث مجموع الغزئي الأول	
1.096.227.000	مجموع الفرع الأول	

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36

11

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
110.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
110.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.250.000	المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
27.250.000	مجموع القسم الثالث	
137.250.000	مجموع العنوان الثالث	
137.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الثاني	
	القرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
186.800.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
186.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
46.700.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي	03 – 33
46.700.000	مجموع القسم الثالث	
233.500.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الأول	
233.500.000	مجموع الفرع الثالث	

23 رجب عام 1433 هـ 13 يونيو سنة 2012 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 36	12	
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	مقن الأبواب	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب		
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	العنوان الثالث وسائل الممالح		
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل		
38.606.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31	
23.000,000	القسم الثالث		
9.651.000 9.651.000 48.257.000 48.257.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي	03 – 33	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل		
89.675.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31	
89.675.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
22.418.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الضمان الاجتماعي	13 – 33	
22.418.000			
112.093.000	مجموع العنوان الثالث		
112.093.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الرابع		
	, I		

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36

13

المجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	القرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
165.473.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
165.473.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
41.368.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 – 33
41.368.000	مجموع القسم الثالث	
206.841.000	مجموع العنوان الثالث	
206.841.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الخامس	
200.041.000	القرع السادس	
	العرج العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
55.000.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
55.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
13.750.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
13.750.000	مجموع القسم الثالث	
68.750.000	مجموع العنوان الثالث	
68.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

23 رجب عام 1433هـ 13 يونيو سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 36	14		
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المخصصة (دج)				
	الفرع الجزئي الثاني	_		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
80.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31		
80.000.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
20,000,000		12 22		
20.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الضمان الاجتماعي	13 – 33		
20.000.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث			
100.000.000	مجموع الغدوان الثاني			
	الفرع الجزئي الثالث			
	المصالح اللامركزية للميزانية - مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات			
	, · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
75 000 000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31		
75.000.000	المحلقةمجموع القسم الأول			
75.000.000				
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	22 22		
18.750.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - الضمان الاجتماعي	23 – 33		
18.750.000	، وجمعاعي			
93.750.000	مجموع العنوان الثالث			
93.750.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث			
262.500.000	مجموع الفرع السادس			

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36

15

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(6)	القرع السابع	
	المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
131.200.000	المفتشية العامة للمالية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
131.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
32.800.000	المفتشية العامة للمالية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
32.800.000	ي . ي	
164.000.000	مجموع العنوان الثالث	
164.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
164.000.000	 مجموع الفرع السابع	
2.260.668.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	
	وزارة الاستشراف والإحصائيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
51.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
51.000.000	مجموع القسم الأول	

23 رجب عام 1433 هـ 13 يونين سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 36	16
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	مقن باليواب
	القسم الثالث	_
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
12.000.000	" مجموع القسم الثالث	
63.000.000	مجموع العنوان الثالث	
63.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
63.000.000	مجموع الفرع الأول	
63.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الاستشراف والإحصائيات	
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
87.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
87.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21.750.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
21.750.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
	,	00
90.000.000	إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم	09 – 36
90.000.000	مجموع القسم السادس	
198.750.000	مجموع العنوان الثالث	
198.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

عام 1433 هـ	23 رجب
سنة 2012 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36

17

الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	بقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
59.000.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
59.000.000	- مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
14.750.000		13 – 33
14.750.000	المديريات الولائية للتجارة - الضمان الاجتماعي	15 – 33
73.750.000	مجموع العسم التالت	
73.750.000		
	الفرع المزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	رــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
11.800.000	المديريات الجهوية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
11.800.000	المديريات البهوية للتجارة المتعوينات والمتعام المتعارة المتعوينات والمتعارة المتعارة المتعارة المتعارة المتعار المجموع القسم الأول	22 – 31
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.950.000	المديريات الجهوية للتجارة - الضمان الاجتماعي	23 – 33
2.950.000	مجموع القسم الثالث	
14.750.000	مجموع العنوان الثالث	
14.750.000 287.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الأول	
287.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة	

23 رجب عام 1433 هـ 13 يونيو سنة 2012	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 36	18
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	وزارة العلاقات مع البرلمان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
54.978.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
54.978.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.744.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
13.744.000	مجموع القسم الثالث	
68.722.000	مجموع العنوان الثالث	
68.722.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
68.722.000	مجموع الفرع الأول	
68.722.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 249 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 مذه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهوربة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 – 2012 ، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 – 2012 ، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2011 / 2012

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
رقان زاوية كنتة	متوسطة رقان متوسطة زاوية كنتة	7550 7551	رقان زاوية كنتة	01.04 01.11	أدرار	01
وادي الفضة الشلف بني راشد الشلف الشلف بوقادير وادي سلي	متوسطة الزبابجة متوسطة حي السلام متوسطة بني راشد الغربية متوسطة أمحمد الهاشمي متوسطة حي بن سونة متوسطة الدواودية الجديدة متوسطة أبو بكر الرازي	7552 7553 7554 7555 7556 7557 7558	وادي الفضة الشلف بني راشد الشلف الشلف بوقادير وادي سلي	02.13 02.01 02.14 02.01 02.01 02.04 02.05	الشلف	02
حاسي الرمل	متوسطة وادي بليل الجديدة	7559	حاسي الرمل	03.04	الأغواط	03
فكيرينة سوق نعمان	متوسطة فايزي محمد لخضر متوسطة حي الملعب	7560 7561	فكيرينة سوق نعمان	04.28 04.25	أم البواقي	04

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
باتنة	متوسطة الإخوة العمراني	7562	باتنة	05.01	باتنة	05
تغرغار	متوسطة أوغانيم	7563	تغرغار	05.21		
برباشة	متوسطة برباشة	7564	برباشة	06.34		
بجاية	متوسطة سيدي علي البحر	7565	بجاية	06.01	بجاية	06
أدكار 	متوسطة اسيف الحمام	7566	أدكار	06.24		
مفتاح	متوسطة حي برقوق	7567	مفتاح	09.14		
البوينان	متوسطة الحساينية 2	7568	البوينان	09.03	البليدة	09
موزاية	متوسطة موزاية مركز	7569	موزاية	09.12		
أو لاد يعيش	متوسطة حي 402 مسكن	7570	أو لاد يعيش	09.05		
عين الترك	متوسطة قرية زبوجة	7571	عين الترك	10.29		
عومار	متوسطة الماجن	7572	عومار	10.16		
آث منصور	متوسطة أث منصور (تاوريرت)	7573	تاوريرت أث	10.43		
(تاوريرت)			منصور (تاوریرت)			
					البويرة	10
البويرة	متوسطة حي 140 مسكن - الريش	7574	البويرة	10.01		
الهاشمية	متوسطة القرية الفلاحية	7575	الهاشمية	10.15		
شرفة	متوسطة توغزة	7576	شرفة	10.17		
مشد الله أغبالو	متوسطة بني يخلف متوسطة أغبالو	7577	مشد الله أغبالو	10.37		
اعبانو	متوسطه اعبالو	7578	اعبانو	10.27		
تامنغست	متوسطة حي الشموع	7579	تامنغست	11.01	تامنغست	11
مرسط	متوسطة مرسط مركز	7580	مرسط	12.12	تبسة	12
الحناية	متوسطة خميستي	7581	الحناية	13.26	تلمسان	13
شتوان	متوسطة شتوان	7582	شتوان	13.50		
تيارت	متوسطة حي دبي	7583	تيارت	14.01		
تيارت	متوسطة حي شعيب	7584	تيارت	14.01	تيارت	14
سوقر	متوسطة سوقر مركز	7585	سوقر	14.16		
مکیرة	متوسطة مكيرة	7586	مكيرة	15.26		
تيز <i>ي</i> وزو	متوسطة وادي عيسي	7587	تيز <i>ي</i> و ز و	15.01	تيزي وزو	15
: ذراع بن خدة	متوسطة توارس	7588	 ذراع بن خدة	15.47		
تيميزارت	متوسطة ابيزار	7589	تيميزارت	15.08		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الدار البيضاء	متوسطة الدار البيضاء الجديدة	7590	الدار البيضاء	16.20	الجزائر	
المرسىي	متوسطة 5 جويلية	7591	المرسىي	16.43	شرق	16
الشراقة	متوسطة سيدي حسان	7592	الشراقة	16.52	الجزائر	
					غرب	
الجلفة	متوسطة طريق بحرارة	7593	الجلفة	17.01		
مین معبد	متوسطة الكرمونية - حي	7594	عين معبد	17.05	الجلفة	17
بين حب	العناصر	7374		177.00	 ,	17
عين فكة	متوسطة عين فكة	7595	عين فكة	17.35		
يق أم العظام	متوسطة أم العظام	7596	ي. أم العظام	17.24		
	((,	7570	\\			
الطاهير	متوسطة بازول	7597	الطاهير	18.05		
الميلية	متوسطة بوتعية بوجمعة	7598	الميلية	18.09	جيجل	18
جيجل	متوسطة حراثن	7599	جيجل	18.01		
تالة ايفاسن	متوسطة وادي ويران	7600	تالة ايفاسن	19.42		
تالة ايفاسن تالة ايفاسن	متوسطة أولاد يحى	7600 7601	تالة ايفاسن تالة ايفاسن	19.42		
بیضاء برج	متوسطة او لاد سي لكحل	7601 7602	بیضاء برج	19.42	سطيف	19
بیصاء برج بنی وسین	متوسطة حمزة على الحدرة	7603		19.53	<u> </u>	19
بني وسين قصر الأبطال	متوسطة قصر الأبطال	7603 7604	بني وسين قصر الأبطال	19.52		
قصر ۱۰بطان مزلوق	متوسطة الحشيشية	7604 7605	مزلوق	19.33		
سريون		7003	سر حوق	19.33		
سعيدة	متوسطة حي البرج	7606	سعيدة	20.01		
سعيدة	متوسطة حي السلام شرق	7607	سعيدة	20.01		
المعمورة	متوسطة المعمورة	7608	المعمورة	20.11	سعيدة	20
الحسا سنة	متوسطة الحساسنة	7609	الحسا سنة	20.10		
سيدي أحمد	متوسطة خلف الله	7610	سيدي أحمد	20.12		
بنی بشیر	متوسطة بنى بشير مركز	7611	بنی بشیر	21.24		
ب ي بدير الكركرة	متوسطة على بوشبشب	7612	ب في بدير الكركرة	21.12	سكيكدة	21
،تتركره مجاز الدشيش	متوسطة قرية دقش إسماعيل	7612	مجاز الدشيش	21.20		
——————————————————————————————————————	J. , J. =	7013				
شطايبي	متوسطة شطايبي مركز	7614	شطايبي	23.10	عنابة	23
البوني	متوسطة القطب الجامعي	7615	البوني	23.05		
عين الحسانية	متوسطة عين الحسانية (هواري	7616	عين الحسانية	24.27		
(هواري بومدين)	بومدین)	, , , , ,	(هواری بومدین)		قالمة	24
(بحوروي بوتسي <i>ر</i>) هيليوبوليس	بوت يا متوسطة هيليوبوليس الجديدة	7617	(حوري بوسين) هيليوبوليس	24.26		
ميروبو <u></u> قالمة	متوسطة قالمة الجديدة	7617	مييو .و وييس قالمة	24.01		
	l " '			l		l

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الخروب	متوسطة الوحدة الجوارية رقم 7 - المدينة الجديدة على منجلي	7619	الخروب	25.06		
الخروب	متوسطة الوحدة الجوارية رقم 5 - المدينة الجديدة علي منجلي	7620	الخروب	25.06	قسنطينة	25
بني سليمان	متوسطة بني سليمان الجديدة	7621	بني سليمان	26.46	المدية	26
المسيلة	متوسطة طريق حمام الضلعة	7622	المسيلة	28.01	المسيلة	28
الحشم	متوسطة عين منصور	7623	الحشم	29.07	معسكر	29
الحجيرة توقرت	متوسطة لاقراف متوسطة حي المستقبل	7624 7625	الحجيرة توقرت	30.14 30.13	ورقلة	30
بئر الجير بئر الجير	متوسطة حي الياسمين متوسطة بلقايد	7626 7627	بئر الجير بئر الجير	31.03 31.03	وهران	31
- إيليز <i>ي</i>	متوسطة حي الوئام	7628	إيليزي	33.01	إيليزي	33
برج منایل سیدي داود دلس الناصریة حمادي أو لاد موسى	متوسطة برج منايل الجديدة متوسطة سيدي داود متوسطة المدينة الجديدة دلس متوسطة شلف بومراو الجديدة متوسطة أولاد براهيم متوسطة تبوشنت عمر	7629 7630 7631 7632 7633 7634	برج منایل سیدي داود دلس الناصریة حمادي أولاد موسى	35.04 35.06 35.23 35.07 35.30 35.17	بومرداس	35
شهاني القالة ابن مهيدي بوحجار زريزر	متوسطة عجال الطاهر متوسطة القنطرة الحمراء متوسطة ابن مهيدي متوسطة بوحجار مركز متوسطة زريزر 2	7635 7636 7637 7638 7639	شهاني القالة ابن مهيدي بوحجار زريزر	36.14 36.05 36.03 36.02 36.19	الطارف	36
تندوف	متوسطة حي النهضة	7640	تندوف	37.01	تندوف	37
برج الأمير عبد القادر	متوسطة حي سيدي عمار	7641	برج الأميـر عبد القادر	38.09	تيسمسيلت	38
الرباح البياضة	متوسطة العواشير متوسطة الفطاحزة	7642 7643	الرباح البياضة	39.02 39.04	الوادي	39

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولاد رشاش عين الطويلة أولاد رشاش قايس الرميلة	متوسطة الدقاقشة متوسطة عين الطويلة الجديدة متوسطة أو لاد الحاج متوسطة قايس الجديدة متوسطة الرميلة الجديدة	7644 7645 7646 7647 7648	أولاد رشاش عين الطويلة أولاد رشاش قايس الرميلة	40.16 40.06 40.16 40.03 40.10	خنشلة	40
أم العظايم مشروحة سدراتة	متوسطة أم العظايم مركز متوسطة عين سنور متوسطة الحي الجديد سدراتة	7649 7650 7651	أم العظايم مشروحة سدراتة	41.16 41.04 41.02	سىوق أهراس	41
بوهارون	متوسطة بوهارون الجديدة	7652	بوهارون	42.20	تيبازة	42
دراجي بوصلاح ابن يحي عبدالرحمان الشيقارة	متوسطة دراجي بوصلاح الجديدة متوسطة ابن يحي عبدالرحمان متوسطة الشيقارة	7653 7654 7655	دراجي بوصلاح ابن يحي عبدالرحمان الشيقارة	43.20 43.09 43.32	ميلة	43
سيدي الأخضر خميس مليانة الماين مليانة عين البنيان	متوسطة سيدي بن بريكة متوسطة الحروري بن يوسف متوسطة المرجة متوسطة الحمامة متوسطة كريم بلقاسم	7656 7657 7658 7659 7660	سيدي الأخضر خميس مليانة الماين مليانة عين البنيان	44.24 44.04 44.34 44.02 44.26	عين الدفلي	44

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2011 / 2012

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمن البلدية	الولاية	رمز الولاية
وادي الفضة	متوسطة مصطفاوي تيبة علي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة الزبابجة الجديدة)	00101	واد <i>ي</i> الفضية	02.13		
الشلف	متوسطة أمحمد الهاشمي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة أمحمد الهاشمي الجديدة)	00034	الشلف	02.01	الشلف	02
و اد <i>ي</i> سلي	متوسطة أبو بكر الرازي القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة أبو بكر الرازي الجديدة)	00085	وادي سلي	02.05		

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
باتنة	متوسطة الإخوة عمراني القديمة (تنقل إلى المدرسة الابتدائية قرين بلقاسم)	00211	باتنة	05.01	باتنة	05
الميلية	متوسطة بوتعية بوجمعة القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة بوتعية بوجمعة الجديدة)	03115	الميلية	18.09	جيجل	18
بني وسين	متوسطة حمزة علي - الحدرة القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة حمزة علي - الحدرة الجديدة)	01493	بني وسين	19.53	سطيف	19
شطايبي	متوسطة فرحات عباس القديمة (تلحق المحلات التربوية بمتوسطة فرحات عباس الجديدة)	01762	شطايبي	23.10	عنابة	23
بني سليمان	متوسطة بني سليمان القديمة (تلحق المحلات بثانوية سي أمحمد بوقرة) (تنقل إلى متوسطة بني سليمان الجديدة)	01965	بني سليمان	26.46	المدية	26
الحجيرة	متوسطة لاقراف القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة لاقراف الجديدة)	03510	الحجيرة	30.14	ورقلة	30
غسول	متوسطة غسول القديمة (تحول إلى ثانوية)	02339	غسول	32.05	البيض	32
برج منایل	متوسطة حي الغابة القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى متوسطة برج منايل الجديدة)	02437	برج منايل	35.04	بومرداس	35
شيهاني	متوسطة عجال الطاهر القديمة (تعاد إلى التعليم الابتدائي) (تنقل إلى متوسطة عجال الطاهر الجديدة)	03662	شيهاني	36.14	الطارف	36
عين البنيان	متوسطة كريم بلقاسم القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة كريم بلقاسم الجديدة)	03687	عين البنيان	44.26	عين الدفلي	44
خميس مليانة	متوسطة الحروري بن يوسف القديمة (تهدم) (تنقل إلى متوسطة الحروري بن يوسف الجديدة)	02905	خمیس ملیانة	44.04	، ددسی	

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 250 مؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهوربة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 - 2012 ، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2011 – 2012 ، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بـالجـزائـر في 14 رجب عـام 1433 المـوافق 4 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2011 / 2012

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمن الولاية
الشلف أم الدروع سنجاس الظهرة الأبيض مجاجة	ثانوية الشرفة المنطقة 6 ثانوية حشماوي عبد القادر الجديدة ثانوية سنجاس مركز ثانوية سيدي موسى ثانوية الأبيض مجاجة مركز	7661 7662 7663 7664 7665	الشلف أم الدروع سنجاس الظهرة الأبيض مجاجة	02.01 02.02 02.03 02.12 02.21	الشلف	02
الغيشة عين سيدي علي	ثانوية الغيشة ثانوية عين سيدي علي	7666 7667	الغيشة عين سيدي علي	03.18 03.21	الأغواط	03
عين مليلة	ثانوية عين مليلة مركز	7668	عين مليلة	04.06	أم البواقي	04
منعة	ثانوية منعة القديمة	7669	منعة	05.06	باتنة	05
أقبو بني مليكش	ثانوية أقبو الجديدة ثانوية بني مليكش	7670 7671	أقبو بني مليكش	06.25 06.38	بجاية	06
بشار أو لاد خضير	ثانوية بشار الجديدة ثانوية أولاد خضير	7672 7673	بشار أولاد خضير	08.01 08.03	بشار	08

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني خليل	ثانوية حي عين عائشة - بن شعبان	7674	بني خليل	09.10	البليدة	09
الصومعة	صبو ثانوية مخطط شغل الأراضي رقم1	7675	الصومعة	09.11	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	0)
قرواو	ثانویة قرواو مرکز	7676	قرواو	09.23		
قرومة عين الحجر	ثانوية قرومة ثانوية عين الحجر	7677 7678	قرومة عين الحجر	10.03 10.25	البويرة	10
بئر العاتر	ثانوية حي المطار	7679	بئر العاتر	12.02	تبسة	12
مغنية	ثانوية مغنية	7680	مغنية	13.27	تلمسان	13
ملاكو سيدي عبد الرحمان	ثانوية ملاكو مركز ثانوية سيدي عبد الرحمن مركز	7681 7682	ملاكو سيدي عبد الرحمان	14.12 14.38	تيارت	14
مقلة	ثانوية مقلة الجديدة	7683	مقلة	15.50	تيز <i>ي</i> وزو	15
بئر خادم الخرايسية	ثانوية الطاهر بوشات ثانوية الخرايسية	7684 7685	بئر خادم الخرايسية	16.12 16.56	الجزائر غرب	16
الجلفة حا <i>سي بحبح</i> تاعظميت	ثانوية طريق بحرارة ثانوية حاسي بحبح الغربية ثانوية تاعظميت	7686 7687 7688	الجلفة حاسي بحبح تاعظميت	17.01 17.04 17.36	الجلفة	17
جيجل الميلية بوراوي بلهادف أولاد رابح	ثانویة حراثن ثانویة طارزوس ثانویة بوراوي بلهادف ثانویة أولاد رابح مرکز	7689 7690 7691 7692	جيجل الميلية بوراوي بلهادف أولاد رابح	18.01 18.09 18.16 18.27	جيجل	18
سطيف	ثانوية الباز	7693	سطيف	19.01	سطيف	19
حمادي كرومة	ثانوية حما <i>دي</i> كرومة	7694	حمادي كرومة	21.37	سكيكدة	21
الخروب	ثانوية الوحدة الجوارية رقم 13 – المدينة الجديدة علي منجلي	7695	الخروب	25.06	قسنطينة	25
عين عبيد	ثانوية عين عبيد	7696	عين عبيد	25.07		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
سي المحجوب	ثانوية سي المحجوب	7697	سي المحجوب	26.44	المدية	26
بئر بن عابد	ثانویة بئر بن عابد	7698	بئر بن عابد	26.56		
عشعاشة	ثانوية عشعاشة	7699	عشعاشة	27.17	مستغانم	27
أو لاد دراج	ثانوية أو لاد عدي القبالة	7700	أو لاد در اج	28.04	المسيلة	28
سیدي عیسی	ثانوية حي الحنية	7701	سيدي عيسى	28.16		
تيغنيف	ثانوية تيغنيف الجديدة	7702	تيغنيف	29.06	معسكر	29
وادي الأبطال	ثانوية وادي الأبطال الجديدة	7703	وادي الأبطال	29.10		
عين فراح	ثانوية عين فراح	7704	عين فراح	29.11		
ورقلة	ثانوية لاسيليس	7705	ورقلة	30.01	ورقلة	30
السانية	ثانوية السانية مركز	7706	السانية	31.05	وهران	31
سيدي الشحمي	ثانوية سيدي معروف	7707	سيدي الشحمي	31.13		
البيض	ثانوية طريق الحوض	7708	البيض	32.01		
غسول	ثانوية غسول القديمة	7709	غسول	32.05	البيض	32
الكاف الأحمر	ثانوية الكاف الأحمر	7710	الكاف الأحمر	32.12		
المنصورة	ثانوية المنصورة	7711	المنصورة	34.04	برج بوعريريج	34
برج منایل	ثانوية السعيد كنتور	7712	برج منايل	35.04		
سيدي داود	ثانوية سيدي داود الجديدة	7713	سيدي داود	35.06		
الناصرية	ثانوية الناصرية الجديدة	7714	الناصرية	35.07	بومرداس	35
تجلبين	ثانوية تجلبين	7715	تجلبين	35.12		
الأربعطاش	ثانوية الأربعطاش الجديدة	7716	الأربعطاش	35.18		
بوقوس	ثانوية بوقوس	7717	بوقوس	36.04		
الشافية	ثانوية الشافية	7718	الشافية	36.12	الطارف	36
زریزر	ثانوية زريزر	7719	زریزر	36.19		
الزيتونة	ثانوية الزيتونة	7720	الزيتونة	36.20		
خنشلة	ثانوية بن بولعيد	7721	خنشلة	40.01		
خنشلة	ثانوية حي النسيم	7722	خنشلة	40.01	خنشلة	40
أنسيغة	ثانوية أنسيغة	7723	أنسيغة	40.15		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشيقارة	ثانوية الشيقارة الجديدة	7724	الشيقارة	43.32	ميلة	43
مليانة	ثانوية الحمامة	7725	مليانة	44.02	عین الدفلی	44
عين الصفراء	ثانوية مكا <i>وي</i> محمد	7726	عين الصفراء	45.03	النعامة	45
غرداية المنصورة	ثانوية حي بوهراوة ثانوية المنصورة مركز	7727 7728	غرداية المنصورة	47.01 47.13	غرداية	47
بن داود	ثانویة بن داود مرکز	7729	بن داود	48.35	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2011 / 2012

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أم الدروع	ثانوية حشماوي عبد القادر القديمة (تهدم) (تنقل إلى ثانوية حشماوي عبد القادر الجديدة)	00111	أم الدروع	02.02	الشلف	02
زریزر	ثانویة زریزر القدیمة (تحول إلی متوسطة) (تنقل إلى ثانویة زریزر الجدیدة)	05447	زريزر	36.19	الطارف	36
الشيقارة	ثانوية الشيقارة القديمة (تحول إلى متوسطة) (تنقل إلى ثانوية الشيقارة الجديدة)	06526	الشيقارة	43.32	ميلة	43

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المواد 45 و 69 و 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 المذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول الهدف – المهام

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ويدعى في صلب النص " الصندوق".

اللدة 2: يهدف الصندوق إلى:

- المساعدة، بأعمال مستعجلة، على إعادة النشاط الفلاحى على إثر كوارث فلاحية،
- التعويض كليا أو جزئيا للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الفلاحية.

الملاة 3: النشاطات التي يجب أن تكون موضوع مساعدة على الإعادة أو التعويض هي النشاطات ذات الطبيعة الفلاحية كما هي محددة في المادة 45 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 4: لتطبيق أحكام هذا المرسوم، تعد:

- كوارث فلامية: الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية الناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها أو وقفت عاجزة دونها،

- أعمال مستعجلة مخصصة لإعادة النشاطات الفلاحية في المناطق المتضررة من الكوارث الفلاحية، ولا سيما:

- * فك عزلة المستثمرات وقطع الأراضى الفلاحية،
- * قلع النباتات المتلفة وصرف مياه قطع الأراضي وأشغال التربة الضرورية لإعادة المزروعات،

- * المعالجة الوقائية لحماية الصحة النباتية والصحة الحيوانية،
- * توفير المدخلات ولا سيما الشتائل والبذور وقطعان الحيوانات عند الاقتضاء،
- * كل العمليات الأخرى التي تعد ضرورية في المناطق المنكوبة التي تساهم في الإعادة المستعجلة للنشاطات الفلاحية.

الباب الثاني التنظيم – العمل

الفصيل الأول الموارد – النفقات

الملدة 5: تتكون موارد الصندوق من :

- مخصصات ميزانية الدولة و/ أو الجماعات المحلية،
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ لفائدة الصندوق،
 - الإعانات والهبات،
 - عوائد توظيف الصندوق،
- كل مورد آخر تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

اللدة 6: تتمثل نفقات الصندوق فيما يأتى:

- المساعدات والتعويضات المقررة في إطار هذا المرسوم،
 - مصاريف تسيير الصندوق،
 - كل نفقة أخرى تقع على عاتق الصندوق.

الفصل الثاني اللجنة التقنية الولائية للكوارث الفلامية

الملدة 7: تؤسس لجنة تقنية ولائية للكوارث الفلاحية، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- مدير المصالح الفلاحية و/ أو محافظ الغابات،
 - أمين خزينة الولاية أو ممثله،
 - رئيس الغرفة الفلاحية الولائية،

- رئيس مجلس إدارة الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية بناء على اقتراح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في حالة وجود عدة صناديق على مستوى الولاية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يتولى مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أمانة اللجنة بناء على اقتراح الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية.

المادة 8: تكلف اللجنة بما يأتى:

- التعجيل بمهام التحقيق وإجراء الخبرة والتقييم من الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية المختص إقليميا قصد إعداد تقارير تتضمن مجموع المعطيات المناخية والتقنية والاقتصادية التي تسمح بتحرير حصيلة بالخسائر التي خلفتها الكوارث الفلاحية على مستوى المناطق والمستثمرات المعنية،
- اقتراح العمليات المستعجلة الضرورية لإعادة النشاطات الفلاحية والمساعدات المتعلقة بالتكفل بالأضرار التى لحقت المستثمرات الفلاحية،
- المصادقة على قائمة الأسعار المرجعية للأداء الواجب إنجازه لحساب المستفيدين،
- متابعة العمليات التي يلتزم بها الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية في هذا الإطار،
 - تقديم عرض حال عن سير العمليات.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصل الثالث تسيير الصندوق

الملدة 9: يتدخل الصندوق فيما له علاقة بموضوعه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، الأمر بصرف الصندوق.

المادة 10: يسند تسيير الصندوق إلى الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية.

الملاة 11: تحدد اتفاقية تسيير بين الوزير المكلف بالفلاحة والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية كيفيات تسيير الصندوق وعمله.

المادة 12: تسجل عمليات الصندوق، الإيرادات منها والنفقات، في محاسبة منفصلة يمسكها الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية.

الملدة 13: يتولى الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية إيداع موجودات الصندوق المتوفرة لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية. وتنفذ الحركات المالية التي تجري على هذا الحساب من طرف المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية تطبيقا لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 14: تسدد المصاريف التي يلتزم بها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بعنوان الصندوق حسب الكيفيات المحددة في الاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 11 أعلاه.

المادة 15: يتولى المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في إطار العمليات المالية الخاصة بالصندوق:

- إمداد وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالعناصر المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير الصندوق،

- ضبط حسابات الصندوق الخاصة بالسنة المالية المنصرمة،

- إرسال تقرير سنوي عن عمليات هذا الصندوق إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة،

- تنفيذ الأعمال الضرورية لتحصيل التعويضات المستوفاة بغير وجه حق.

الملاة 16: تمارس رقابة العمليات التي يجريها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لحساب الصندوق طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثالث إجراءات التعويض وشروطه وإعادة النشاطات الفلاحية

الملاة 17: يتخذ الوزراء المكلفون على التوالي بالداخلية والمالية والفلاحة قرارا وزاريا مشتركا يتضمن إعلان البلديات المعنية "مناطق منكوبة" بناء على تقرير اللجنة ولا سيما اقتراحات تقارير مهمة الخبرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الملاة 18: يمكن أن يتم الالتزام بالنفقات بالنسبة للأعمال المستعجلة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة فور وقوع الكارثة.

الملدة 19: تودع الطلبات، قصد التكفل بالأضرار، من المتضرر أو ذوي حقوقه لدى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أو، عند الاقتضاء، على مستوى القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا.

الملدة 20: يتأكد الخبراء المعتمدون الذين يعينهم مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية من صحة المعلومات المقدمة ومصداقية التصريح ويطلبون كل إثبات ضروري.

المادة 21: يرسل مدير الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية إلى اللجنة قائمة المتضررين ونتائج الخبرات المنجزة.

المادة 22: يمكن ضحايا الأضرار موضوع هذا المرسوم أن يتقدموا بكل طعن لدى الوزير المكلف بالفلاحة.

الملدة 23: تعرض اللجنة، بعد مصادقتها على تقرير الخبرة وتقييم مبلغ المساعدة الضرورية لإعادة تشكيل وسائل الإنتاج و/ أو الاستغلال، على الوزير المكلف بالفلاحة المبالغ الواجب تخصيصها للولاية المعنية.

يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على مبالغ إعادة النشاط الفلاحى.

الملاة 24: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 158 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.

الملدة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية:

- عبد القادر زروقي، في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- حبيب حدو، في و لاية البيض،
- جمال الدين بن غلاب، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائسر في الولايات الآتية :

- ولاية أدرار:

- دائرة رقان : محمد خملیش، لتکلیفه بوظیفة أخرى،

- ولاية البليدة:

- دائىرة بوعينان : عيسى عيسات، لتكليف بوظيفة أخرى،

- ولاية تلمسان:

- دائرة ندرومة : عبد السميع سعيدون، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ولاية تيارت :

- دائرة مشرع الصفا: بن عبد الله شايب الدور، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ولاية قالمة :

- دائرة حمام النبايل: عاشور خنفر، لإحالته على التّقاعد،

- ولاية المسيلة:

- دائرة المسيلة : حسن جاري، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ولاية البيض:

- دائرة البيض: محمد يسلم توراد، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ولاية غليزان:

- دائرة مارونة: محمد نجيني، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 2012، مهام السيد محمد النذير العرباوي، بصفته مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 21 فبراير سنة 2012، مهام السيد محمد بن حسين، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بتونس (الجمهورية التونسية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 20 فبراير سنة 2012، مهام السيد عبد القادر حجار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بالقاهرة (جمهوريّة مصر العربية)، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2012 مهام السّيد حميد بباجي، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمر إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الكريم عويسي، بصفته نائب مدير للتعاون الإفريقي والعربي بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد جمال الدين مالطي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية تيارت، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النُقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيّد كمال مكاوش، بصفته نائب مدير للدّراسات القانونية والمنازعات بوزارة النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد زهير بللو، بصفته مديرا للثقافة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد حاتم حسيني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

--★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد أوتمزابت، بصفته مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيّد الزين حشيشي، مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعين السيدة فتيحة قراش، نائبة مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايوسنة 2012، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- ولاية بشار:

- دائرة إقلي: محمد خمليش،

– ولاية سطيف :

- دائرة بئر العرش: حسن جارى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- ولاية البليدة:

- دائرة بوعينان : بن عبد الله شايب الدور،

- ولاية تلمسان:

- دائرة ندرومة : عيسى عيسات،

- دائرة الحناية : محمد نجيني،

- ولاية تيارت:

- دائرة مشرع الصفا: محمد يسلم توراد،

- ولاية غليزان:

- دائرة مازونة: عبد السميع سعيدون.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسى دائرتين في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 تعيّن الأنسة والسيد الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسى دائرتين في ولاية البليدة:

- سليمة بن عائشة، دائرة وادى العلايق،
 - أحمد بلحاج، دائرة مفتاح.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايوسنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جـمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد لحسن توهامي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.



مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، تتضمّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (الجمهورية التونسية)، ابتداء من 7 مارس سنة 2012.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد محمد النذير العرباوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، ابتداء من 29 فيراير سنة 2012.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيّد محمد بن حسين، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بفيينا (جمهورية النمسا)، ابتداء من 17 مايو سنة 2012.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التنظيم والدراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعين السيد عبد الكريم عويسي، مديرا للتنظيم والدّراسات القانونية في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيّد زهير بللو، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الثقافة



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 21 مايو سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- حاتم حسيني، رئيس قسم تسيير المشاريع،
- رشيد أوتمزابت، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهوريّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الفاصة التابعة للإدارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهوريّة.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العامّ للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهوريّة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهوريّة وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
7	المفتشون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
11	المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
15	أعوان الاستغلال التقنيون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

الملدّة 2: تضمن مصالح رئاسة الجمهوريّة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحدّدة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المائة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المائة 4: تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الحديدة.

المائة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 صنفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012.

الأمين العام عن وزير الداخلية والجماعات لرئاسة الجمهورية المحلية الأمين العام

العقبي حبّة عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمتضمن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المفتصنة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية، كما يأتى:

"يعين السيد ياسين بوفطة، مدير إدارة الوسائل، عضوا دائما ممثلا للإدارة خلفا للسيد لوناس أمقرود".

(الباقى بدون تغيير).

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السّكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-190 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-118 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمّن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،

يقرّ ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرر من المرسوم الرئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها طبقا لأحكام المادة 152 مكرّر من المرسوم المذكور أعلاه.

الملاة 2: في إطار اختصاصها والحدود المنصوص عليها في أحكام المرسوم المذكور أعلاه، تتكون اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السبّكن والعمران من السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- محمد ريال، نائب مدير مركزي، ممثلا لوزير السكن والعمران، رئيسا،
- كمال ناصري، نائب مدير مركزي، ممثلا لوزارة السكن والعمران، نائبا للرئيس،
- صادق بلقاضي (نائب مدير مركزي) وعبود بوشريط (متصرف إداري رئيسي) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران،
- يوسف بودوان (نائب مدير مركزي) وياسين لكحل (نائب مدير مركزي) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران،
- نجيب أيت سليمان (مراقب مالي) وأمين عبد الحق لوزري (متصرف إداري) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- صفية بن كزيم (رئيسة مكتب) ومحمود غانم (مكلّف بمفتشية) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- أحسن زنطار (نائب مدير مركزي) والعيد كرماش (رئيس مكتب) على التوالي عضوا دائما وعضوا مستخلفا، ممثلين للوزير المكلّف بالتجارة.

المائة 3: تسند مهام إدارة أمانة اللجنة القطاعية إلى مديرية الإدارة العامة لوزارة السكن والعمران.

الملدة 4: تقوم اللجنة القطاعية بمجرد تنصيبها بالمصادقة على نظامها الداخلي النموذجي، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

الملاة 5: يكلّف مدير الإدارة العامة لوزارة السكن والعمران ورئيس اللجنة القطاعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

لللدَّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012.

نور الدين موسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 28 ذي الصجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ويضم ثلاث (3) دوائر:

- دائرة متابعة المشاريع،
- دائرة مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتكوينهم،
 - دائرة الدراسات القانونية والمنازعات.

المادة 5: يكلف قسم الدراسات والإحصائيات والإعلام الآلي، لا سيّما بما يأتى:

- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسة المصغرة وتشجيع روح المقاولاتية عند الشباب،
- استقبال الإحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة ومعالجتها وتحليلها،
- تسيير النظام المعلوماتي وتطويره وترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويضم ثلاث (3) دوائر:

- دائرة الدراسات الاستشرافية،
 - دائرة الإحصائيات،
 - دائرة الإعلام الآلى.

المادّة 6: يكلّف قسم الإدارة العامّة، لا سيّما بما يأتي:

- إعداد استراتيجية وسياسة تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للوكالة واقتراحها،
 - إعداد المخططات التقديرية لتعداد المستخدمين،
- إعداد مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتحويل مستخدمي الوكالة واقتراحه،
- ضمان المحافظة على الأرشيف طبقا للتنظيم المعمول به،
- تحيين جرد ممتلكات الوكالة المنقولة والعقارية،
- ضمان صيانة ممتلكات الوكالة والمحافظة عليها،
- القيام بعمليات تهيئة وإعادة تهيئة منشآت الوكالة،
 - متابعة برنامج استثمار الوكالة وتنسيقه،
- متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الوكالة،
 - ضمان تسيير الوسائل العامة.

يقرر ما يأتي:

المحلقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسى.

الملدّة 2: يتضمّن التنظيم الداخلي للوكالة، تحت سلطة المدير العامّ، ما يأتي:

- هياكل مركزية،
- هياكل محلية.

الفصل الأول الهياكل المركزية للوكالة

الملاة 3: تشمل الهياكل المركزية للوكالة ما يأتى:

- قسم تنمية البرامج،
- قسم الدراسات والإحصائيات والإعلام الألى،
 - قسم الإدارة العامة،
 - قسم المالية والمحاسبة،
 - المفتشية العامة.

يلحق بالمدير العامّ، زيادة على ذلك:

- أمين عام يكلّف بالمسائل المرتبطة بتسيير هياكل الوكالة وسيرها،
 - مستشار يكلّف بالتدقيق الداخلي،
 - مستشار يكلّف بالتعاون والشراكة والتكوين،
 - مستشار يكلّف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي،
 - مستشار يكلّف بالشؤون القانونية.

المادّة 4: يكلّف قسم تنمية البرامج، لا سيّما بما يأتى:

- تصميم برامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الوكالة في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتطبيقها،
- الحرص على متابعة الشباب أصحاب المشاريع بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة المستحدثة وتكوينهم.

- ويضم ثلاث (3) دوائر:
- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل العامة،
- دائرة التنظيم والعلاقات المهنية.

الملدّة 7: يكلّف قسم الماليّة والمحاسبة ، لا سيّما بما يأتى :

- إعداد ميزانية الوكالة وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها،
- مسك محاسبة الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به،
- ضمان مسك دفاتر وسجلات الوكالة طبقا للتنظيم المعمول به،
 - تدعيم الحصيلة المحاسبية والجبائية للوكالة،
- الحرص على التموين المنتظم للحسابات البنكية لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المشاريع،
- ضمان تسيير طلبات التمويل لتمويل مشاريع المؤسسات المصغرة،
- مراقبة كل العمليات المرتبطة بتمويل المشاريع. ويضم ثلاث (3) دوائر:
 - دائرة التمويلات،
 - دائرة الميزانية والمراقبة الميزانية،
 - دائرة المحاسسة.

الملدة 8: تكلّف المفتشية العامّة، التي يسيّرها مفتش عام بمساعدة مفتشين، بضمان مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالوكالة وبجهاز دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

وبهذه الصفة، تكلّف لا سيّما بما يأتى:

- التوجيه وتقديم الاستشارة لكافة مستخدمي الهياكل المركزية والمحلية من أجل تمكينهم من ممارسة صلاحياتهم بصفة حسنة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تقييم تنظيم الهياكل المركزية والمحلية للوكالة وسيرها،
- السهر على الحفاظ على وسائل الوكالة ومواردها على استعمالها الحسن والعقلاني،

- السهر على احترام قرارات وتوجيهات السلطة الوصية وتنفيذها،
- السهر على احترام قرارات وتوجيهات المديرية العامّة للوكالة وتنفيذها،
- ضمان مراقبة تحصيل القروض بدون فائدة الذي تقوم به فروع الوكالة،
- ضمان المتابعة المنتظمة للمؤسسات المصغرة الممولة في طور الاستغلال،
- معاينة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات المصغرة قيد الاستغلال،
- اقتراح جميع التدابير الرامية إلى ضمان ديمومة المؤسسات المصغرة ونجاعتها.

يمكن أن تستدعى المفتشية العامة للوكالة، زيادة على ذلك، لأداء عمل ذي طابع فكري، أو القيام بمهام مراقبة دقيقة حول ملفات محددة، أو وضعيات خاصة أو العرائض التى تدخل في إطار صلاحيات الوكالة.

تعد المفتشية العامة للوكالة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للوكالة.

الفصل الثاني الهياكل المحلية للوكالة

المادة 9: تتمثل الهياكل المحلية للوكالة فيما يأتى:

- الفروع الولائية،
- ملحقات الفروع الولائية.

الملاقة 10: تتولى الفروع الولائية للوكالة أساسا مرافقة الشباب أصحاب المشاريع عبر كافة مراحل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، لا سيّما من خلال:

- الاستقبال والتوجيه،
- المحادثات الجماعية والفردية،
- إعداد الملف التقنى والاقتصادى،
- التكوين في المجالات المرتبطة بتسيير المؤسسة،
- عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة المحلية لانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية التي تترأسها،
 - مرافقة المؤسسات المصغرة ما بعد الاستحداث.

وتكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتى:

- تنظيم عمليات الإشهار والإعلام حول جهاز دعم تشغيل الشباب لفائدة الشرائح المعنية، على مستوى البلديات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات الحامعية،
- إعداد القرارات التنظيمية المتضمنة المساعدات والامتيازات التي يمنحها الجهاز وتبليغها،
- ضمان تحضير دورات لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية للشباب أصحاب المشاريع وتنظيمها،
 - ضمان تحصيل القروض بدون فائدة،
- إعداد التقديرات الميزانياتية وضمان تنفيذها بعد إشعار من المديرية العامة،
 - المساهمة في إنشاء بنك محلى للمشاريع،
- تسيير بنك المعطيات المتعلق بالمشاريع في طور الإنجاز أو المنجزة وتحيينه،
- إعداد التقارير الشهرية والثلاثية والسنوية لنشاط الفرع الولائي للوكالة،
- ضمان تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود مهامها،
- تسيير ممتلكات الفرع الولائي للوكالة العقارية والمنقولة وضمان المحافظة عليها،
- المشاركة في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة.

الملدّة 11: يضم الفرع الولائي للوكالة الذي يسيّره مدير ويساعده مستشار يكلّف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي، ما يأتى:

- مصلحة إدارة الوسائل،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الإحصائيات والإعلام الآلي،
 - مصلحة المرافقة،
- مصلحة المتابعة والتحصيل والمنازعات.

المادة 12: يحدد عدد الفروع الولائية للوكالة واختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 13: يتضمن الفرع الولائي للوكالة ملحقات، يتولى تسييرها رئيس ملحقة وتكلّف بالمهام الأتية:

- مراقبة الشباب أصحاب المشاريع،
 - متابعة المؤسسات المصغرة،
 - تحصيل القروض بدون فائدة.

الملدّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

الطيب لوح

الملحق الاختصاص الإقليمي وعدد الفروع الولائية للوكالة

الاختصاص الإقليمي	القرع	العدد	الولاية
ولاية أدرار	أدرار	1	أدرار
ولاية الشلف	الشلف	1	الشلف
ولاية الأغواط	الأغواط	1	الأغواط
ولاية أم البواقي	أم البواقي	1	أم البواقي
ولاية باتنة	باتنة	1	باتنة
ولاية بجاية	بجاية	1	بجاية
ولاية بسكرة	بسكرة	1	بسكرة
و لاية بشار	بشار	1	بشار

الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	القرع	العدد	الولاية
ولاية البليدة	البليدة	1	البليدة
ولاية البويرة	البويرة	1	البويرة
ولاية تامنغست	تامنغست	1	تامنغست
ولاية تبسة	تبسة	1	تبسة
ولاية تلمسان	تلمسان	1	تلمسان
ولاية تيارت	تيارت	1	تيارت
ولاية تيز <i>ي</i> وزو	تيز <i>ي و</i> زو	1	تيزي وزو
بلديات: الجزائر الوسطى، سيدي امحمد، المدنية، المرادية، باب الوادي، القصبة، بولوغين، وادي قريش، رايس حميدو، بوزريعة، بن عكنون، بني مسوس، الأبيار.	الجزائر وسط		
بلديات: باش جراح، بوروبة، الحراش، وادي السمار، هراوة، الرغاية، الرويبة، المغارية، بلوزداد، حسين داي، القبة، عين طاية، باب الزوار، برج البحري، برج الكيفان، الدار البيضاء، المرسى، المحمدية.	الجزائر شرق	4	الجزائر
بلديات: المحالمة، الرحمانية، سويدانية، سطاوالي، زرالدة، عين البنيان، الشراقة، دالي براهيم، أولاد فايت، الحمامات، بابا حسن، الدويرة، درارية، العاشور، خرايسية.	الجزائر غرب		
بلدیات: بئر توتة، أو لاد الشبل، تسالة المرجة، براقي، الكالیتوس، سیدي موسی، بئر مراد رایس، بئر خادم، جسر قسنطینة، حیدرة، سحاولة.	الجزائر جنوب		
و لاية الجلفة	الجلفة	1	الجلفة
ولاية جيجل	جيجل	1	جيجل
ولاية سطيف	سطيف	1	سطيف

الملمق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	القرع	العدد	الولاية
و لاية سعيدة	سعيدة	1	سعيدة
و لاية سكيكدة	سكيكدة	1	سكيكدة
ولاية سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	1	سيدي بلعباس
و لاية عنابة	عنابة	1	عنابة
و لاية قالمة	قالة	1	قالمة
ولاية قسنطينة	قسنطينة	1	قسنطينة
و لاية المدية	المدية	1	المدية
و لاية مستغانم	مستغانم	1	مستغانم
و لاية المسيلة	المسيلة	1	المسيلة
و لاية معسكر	معسكر	1	معسكر
و لاية و رقلة	ورقلة	1	ورقلة
ولاية وهران	وهران	1	وهران
ولاية البيض	البيض	1	البيض
ولاية إيليزي	إيليزي	1	إيليزي
ولاية برج بوعريريج	برج بوعريريج	1	برج بوعريريج
ولاية بومرداس	بومرداس	1	بومرداس
ولاية الطارف	الطارف	1	الطارف
و لاية تندوف	تندوف	1	تندوف
ولاة تيسمسيلت	تيسمسيلت	1	تيسمسيلت
و لاية الوادي	الوادي	1	الوادي
ولاية خنشلة	خنشلة	1	خنشلة
ولاية سوق أهراس	سوق أهراس	1	سىوق أهراس
ولاية تيبازة	تيبازة	1	تيبازة
و لاية ميلة	ميلة	1	ميلة
ولاية عين الدفلي	عين الدفلي	1	عين الدفلي
ولاية النعامة	النعامة	1	النعامة
ولاية عين تموشنت	عين تموشنت	1	عين تموشنت
ولاية غرداية	غرداية	1	غرداية
ولاية غليزان	غليزان	1	غليزان

قرار مؤرَّخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدُّد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعينين في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لا سيّما المادّة 29 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-276 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمّن مدونة أخلاقيات الطب،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-11 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08-80 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعينين في إطار الخبرة الطبية في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

المادّة 2: يحدد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المذكورين في المادّة الأولى أعلاه، بألف وخمسمائة (1500 دج) لكل خبرة.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011.

الطيب لوح

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مصرم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة المعمدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المواد 76 و98 و 133 و 177 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009

الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كما هو مبين في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	- ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	– مساعد بالديوان	
2	– مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	– مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة – الترجمة الفورية
1	– مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	– مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	– المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	– المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 12 – 01 مؤرَّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 22 مار سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها،

- وبعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 20 فبراير سنة 2012،

يصدر النظام الآتي نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر «المؤسسات والأسر» وعملها، التى تدعى في صلب النص «مركزية المخاطر».

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان في صلب النص على التوالي، «مركزية مخاطر المؤسسات» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و«مركزية مخاطر الأسر» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

الملدة 2: مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة و كذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.

الملدة 3: يتعين على المؤسسات المصرحة أن تنضم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر و تحترم قواعد سيرها.

الملدة 4: تكلّف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزة.

الملدة 5: يتعين على المؤسسات المصرحة أن تصرّح إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات، في قسمها المخصص للأسر، المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر، بما يأتى:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهم، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض. وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية،

- المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه، وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

الملدة 6: تصرّح المؤسسات المصرحة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها. وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا لمركزية المخاطر وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول به.

الملاة 7: تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 5 أعلاه. وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري.

الملاة 8: بغية تحديد هوية المقترضين، تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصرحة، باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد.

الملدة 7: تستعمل نتائج عمليات المركزة المذكورة في المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولا سيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق.

الملدة 10: يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ أيضا، بدون تأخير، مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء، أو تغيير العنوان أو أي معلومة أخرى قد تؤثر على ملاءته.

الملاة 11: المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة و وضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر. وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر.

الملدة 12: يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم. ويجب عليها أن توضح على الخصوص الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر، ووجود حق في الاطلاع وتصحيح وإلغاء المعطيات و كذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات.

كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها، من مؤسسات وأفراد، عند التصريح بهم لأول مرة، إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض.

المادة 13: يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد.

الملدة 14: تتسم المعطيات التي تبلّغها مركزية المخاطر، بالسرية التامة وتكون مخصصة للمؤسسة المصرحة المرسلة إليها. ويجب على المؤسسات المصرحة التي حصلت على معلومات من مركزية المخاطر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان طابعها السرى.

الملدة 15: يمكن كل مقترض أن يطلع، بدون تكاليف، على المعطيات المسجلة التي تخصية، كما يمكنه أن يطلب إذا اقتضى الأمر، من المؤسسة المصرحة، تصحيح المعطيات المغلوطة.

ويمكن المقترض أيضا ممارسة حق الاطلاع هذا لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته.

ويجب على المؤسسة المصرحة في حالة تصحيح المعطيات، إرسالها مصححة إلى مركزية المخاطر التي تقوم بإعلام المؤسسات المصرحة التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعنى.

الملدة 16: يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ بالمعطيات المصرحة بها عن خمس (5) سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المعطيات السلبية.

الملاة 17: تتحمل المؤسسات المصرحة التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر. ويحدد بنك الجزائر إجراء وتعريفة تسعير الخدمات المقدمة من مركزية المخاطر.

الملدة 18: يجب التصريح إلى اللجنة المصرفية بكل مؤسسة مصرحة لا تمتثل لأحكام هذا النظام.

الملاة 19: تلغى أحكام النظام رقم 92 - 10 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها.

المادة 20: تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام بتعليمات من بنك الجزائر.

الملدة 21: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

محمد لكمناسي

نظام رقم 12 – 02 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري .

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 32 و 33 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 30 مايو سنة 2012،

يصدر النظام الأتي نصه:

الملاة الأولى: ينشىء بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية جديدة بقيمة مائتى (200) دينار جزائرى.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي:

1 - التقديم:

قطعة مائتي (200) دينار جزائري هي من الصنف الثنائي المعدن.

وتتشكل من طوق خارجي نحاسي نيكلي لونه رمادي فولاذي ومن قلب برونزي مرصع داخل هذا الطوق ومن لون أصفر.

2 - الميزات:

- القطر الخارجى : 28,00 +/- 0,05 مم
 - قطر القلب : 17,60 + /- 0,05 مم
 - − وزن الطوق : 7,10 +/− 8,18 غ
 - وزن القلب: 4,90 +/- 0,12 غ
 - الوزن الكلى: 12,00 +/- 0,30 غ
 - السمك : 2,55 -/+ 0,05 مم

3 – التركيبة الكيميائية:

- **القلب:** نحاسى: 92 ٪
- ألومينيوم: 6٪
- نيكل : 2 ٪
- **الطوق:** نحاسى: 75 ٪
- نيكل : 25 ٪

4 - الوصف :

1.4 : الوجه :

1 – الموضوع: شعار الذكرى الخمسين لاسترجاع الاستقلال. ويتكون الشعار من العناصر الآتية:

1 - خلفية الشعار: تمثل العلم الوطني، رمز السيادة الوطنية. وتمثل ألوان العلم بظلال (تمثيل شعارى للألوان):

- يمثل الهلال والنجمة بظلال نسبتها 90 درجة (تمثيل شعاري للون الأحمر).

- يمثل الجانب الأيسر من العلم بظلال نسبتها 135 درجة (تمثيل شعارى للون الأخضر).

2 - الجانب الأيسر من الشعار: صورة ظلية تمثل فتاة وفتى يحدقان الأفق.

3 - الجانب الأيمن من الشعار: عدة عناصر ترمز إلى الثورة التحريرية والعلوم والبناء والتشييد.

وهذه العناصر هي:

أ) - جهاز إعلام آلي، ويرمز إلى التكنولوجيات الحديثة،

ب) - **التنمية المستدامة** (بناء - مياه - سكن - تعليم ...)،

ج) - مقام الشهيد (رمز الجهاد)،

- د) **القمر الاصطناعي الجزائري** (ألسات 2) الذي يرمز إلى البحث العلمي.
- 4 **في أسفل الشعال**: الرقم (50) يشير إلى الذكرى الخمسين للاستقلال (1962 2012).
- 5 في أعلى الشعار: عبارة "عيد الجزائر" باللغة الوطنية مكتوبة على قوس دائرى.
- 6 التاريخان، الهجري والميلادي لسنة السك (1433 هـ 2012 م) يطبعان داخل الطوق على الجانب الأسفل من القطعة النقدية.
- ب) المائة: مضلعة تحتوي على 170 خطا موزعا على كامل محيط القطعة النقدية، مع طبع للرقم "200" ومفصولا بنجمة ومكرّرا أربع (4) مرات، مرة في اتجاه الوجه، ومرة واحدة في اتجاه ظهر القطعة النقدية.

2.4 – الظهر:

أ) – الموضوع الأساسي: الرقم "200" منمنما،
 ظاهرا في كامل القلب، على خلفية تركيبتها منسوجة.

تتكون كل علامة من الرقم "200" من منطقة محبية ومحدودة بحافة.

ب) - الإشارات على الطوق: (تتضمن حرفا بارزا في شكل معشر الأضلاع من الداخل) وتحتوي على إشارات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية:

- في الجانب الأعلى: "بنك الجزائر".
 - في الجانب الأسفل: "دينار".

الجانبان تفصلهما نجمتان.

الله 3: توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام.

الله 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012.

محمد لكمناسي